

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدد الفترة القصوى لتنظيم اللعبة الترويجية الواحدة بتسعين يوما (90 يوما).

الفصل 2 - تحدد القيمة القصوى للجائزة الواحدة المرصودة للألعاب الترويجية بخمسين ألف دينار (50.000 دينار) باحتساب جميع الأداءات.

وفي صورة إسناد جوائز في شكل منتوجات، تحدد القيمة المرجعية للجوائز المرصودة باعتبار سعر البيع للعموم للمنتوجات المماثلة.

الفصل 3 - يلغى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 21 جانفي 2019 يتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،